Distr.: General 25 July 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[(A/57/831) بناء على تقرير اللجنة الخامسة

٣٣٥/٥٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(۱)، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(۲)،

وإذ تشير إلى قراري بحلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٩٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثناني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كنان آخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار بحلس الأمن ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ والمذي أيَّـد المحلس بموجبه المفهوم الجديد للعمليات وأذن بزيادة أعضاء البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة والــــيّ كان آخرها القرار ٢٥٢/٥٦ حيم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣٠٥/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد حرى تقديم تبرعات للبعثة،

⁽۱) A/57/682، و A/57/683، و A/57/683، و A/57/723.

A/57/772 (۲) (۲) Add.10

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- 1 تحسط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمسم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؟
- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على
 بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؟
- تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- خوب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا
 وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؟
- تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟
- تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية
 وكفاءة؟
- تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم
 المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ تيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن حالة عقد تقديم حدمات المطارات إلى البعثة (٣)، وتتطلع قدما إلى
 قيام مجلس مراجعي الحسابات بإجراء استعراض آخر للموضوع؛
- ٩ تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة من قراريها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و
 ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١؟
- ١٠ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧٨/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؟

.A/57/756 (T)

١١ - تحيط علما باعتزام الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين ميزانية مقترحة منقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تعكس ما طرأ من تطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن (٤)؟

١٢ - تؤيد الاستنتاحات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفى من موارد لمواجهة الحالة المتغيرة ميدانيا، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

۱۳ – تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بـأقصى قـدر مـن الكفـاءة والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؟

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محلين في البعثة لشغا, وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياحات البعثة؟

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزير ان/يونيه ٢٠٠٢

١٥ - تحيط علما بتقرير الأصين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تحوز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

١٦ - تقور أن تخصـم مبلـغ ٤١ مليـون دولار، الـذي اعتمـد ولكـن لم يقسـم إلى أنصبـة حــلال الفـترة الماليـة المنتهيـة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ٢٠٠٠، ١٧٣٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

۱۷ - تقور أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلخا قدره ١٥٠ ٢٢٨ ١٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٥٨٢ مليون دولار للإنفاق على البعثية، و ١٥٠ ٨٣٨٥٠ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠٠ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، ريثما تقدم الميزانية المقترحة المنقحة إلى الجمعية العامة؛

تمويل الاعتماد

١٨ - تقور كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٠ ٢٢٨ ١٥٠ دولارا بمعدل شهري قدره ٦٧٩ ٦٨٥ مولارا، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدَّلتها في قراريها ٣٣٦/٥٥ للورخ ٣٣

3

^(\$) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢ (A/C.5/57/SR.52)، والتصويب.

⁽a) انظر A/57/772/Add.10.

[.]A/57/682 (٦)

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وحدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ (منا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة، ريثما تقدم الميزانية المقترحة المنقحة إلى الجمعية؛

19 - تقور أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) للورخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منسها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٣٦ ٥٩٩ ١٤ دولارا، بمعدل شهري قدره ٢٠٦ ٢٦٦ ١ دولارات، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٥٢٥ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٥٢٥ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

٢٠ تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأحرى بما مجموعه ١٥٨ ٠٠٠ وفقا للمستويات التي حدد قما الجمعية العامة في ١٥٨ ٢٠٠٠ وفقا للمستويات التي حدد قما الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدَّلتها في قراريها ٢٣٦/٥٥ و ٢٣٦/٥ ألف، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبيَّن في قراريها ٥٥/٥ باء و ٢٥/٤ باء؛

٢١ - تقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأحرى بما مجموعه ١٥٨٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٣٢ – تقور أن يخصم الانخفاض البالغ ٢٠٠ ٤٤٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٢ – تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت
 رعاية الأمم المتحدة؟

تدعو إلى التبرع للبعثة، نقـدا وفي شكل حدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تـدار التبرعـات،
 حسب الاقتضاء، وفقا للإحراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقور أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

4

⁽٧) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

الجلسة العامة . ٩

۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۳